

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

## القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠١/٥٩٢

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلاده

وعضوية القضاة السادة

اسماويل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

الممیز ضده

الممیز

مساعد المحامي العام المدني عايد سليمان العجيلاط المحاسبه

وكيله المحامي نبيل القطاشه

بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق مuan بالقضيه رقم ٣٦/٢٠٠٠ فصل ١٢/١١/٢٠٠٠  
والقاضي برد الاستئناف وتصيق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية  
الطفيله رقم ٩٩/١٢/٩٩ فصل ١٢/١٢/٩٩ وعدم الحكم بأية رسوم او مصاريف او  
اتعاب محاماه عن هذه المرحله .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت المحكمة بتصحيح اسم عائلة الممیز ضده في سند التسجيل المتعلق  
بقطعة الارض رقم ٣٨ حوض ٥٣ من اراضي الطفيله سببا وانه سند  
 رسمي ولا يجوز الطعن به الا بطريقه التزوير .

٢ - ان سند التسجيل حجة على الغير .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

الـ رـاـر

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع الدعوى تشير الى ان المدعى عاهد سلمان محمد العجيالت المحاسنه اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه مدير دائرة تسجيل الاراضي والمساحه لمحافظه معان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته لدى محكمة بداية حقوق الطفيله .

وقد اسس دعواه على انه من مواليد الطفيلي وسكنها ويملك حصة واحده من قطعة الارض رقم ٣٨ حوض ٥٣ من اراضي الطفيلي وقد اخرج سند تسجيل لقطعه المذكوره فوجد اسمه قد ورد خطأ باسم عادل سلمان محمد المحاسنه وان الاسم الصحيح هو عاهد سلمان محمد العجيالت المحاسنه وان مدير دائرة الاراضي والمساحه لم يقم بالتصحيح فأقام المدعى هذه الدعوى طالباً الحكم بتصحيح الاسم الوارد خطأ في قيود وسجلات دائرة الاراضي والمساحه وبالذات في سند التسجيل لقطعة الارض رقم ٣٨ حوض ٥٣ من اراضي الطفيلي وهي من نوع الميري من اسم عادل سلمان محمد المحاسنه الى عاهد سلمان العجيالت المحاسنه .

وبتاريخ ٩٩/١٢/١٢ اصدرت محكمة بداية الطفيلي قرارها رقم ١٣٧/٩٩ ويقضي بالحكم بتصحيح اسم المدعى الوارد خطأ في سند التسجيل العائد لقطعة الارض رقم ٣٨ حوض ٥٣ من اراضي الطفيلي ليصبح عاهد سلمان محمد العجيالت المحاسنه .

لم يرتضى مساعد المحامي العام المدني بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف معان والتي اصدرت قرارها رقم ٣٦/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ ويقضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتضى الممیز بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التميیز للسبعين اللذین اوردھما  
في لائحة تمییزه .

وعن سببی التميیز : نجد انه وان كانت سندات التسجیل من السندات الرسمیة  
الا ان ذلك لا یمنع من اقامـة الدعـوى لتصـحـیـح الاخـطـأـ الـوارـدـهـ فـیـهاـ حـیـالـ الـبـیـانـاتـ  
المـدـرـجـهـ فـیـهاـ اـذـاـ مـاـ ثـبـتـ خـطـأـ فـیـ هـذـهـ الـبـیـانـاتـ وـالـوـقـائـعـ ،ـ وـحـیـثـ توـصـلـتـ مـحـکـمـةـ  
الـمـوـضـوـعـ بـقـرـارـهـاـ المـمـیـزـ إـلـیـ هـذـهـ النـتـیـجـةـ الـتـیـ توـصـلـنـاـ إـلـیـهـاـ فـیـکـونـ ذـلـكـ فـیـ مـحـلـهـ  
وـیـکـونـ سـبـبـ التـمـیـیـزـ مـسـتـوـجـیـنـ لـلـرـدـ .

لذلك نقرر رد التميیز وتأیید القرار الممیز واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣٠

الأدلة

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

مض